



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ١/٨٥

تاريخ: ٢٣ آذار ٢٠٢٠

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناء على قرار التعبئة العامة الذي اتخذه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥،

بناء على حالة الضرورة،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعلق الى حين صدور قرار عن مجلس الوزراء بانهاء حالة التعبئة العامة، كافة المهل المتعلقة بالموجبات التي تترتب على المكلفين بالضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، والتي لم تصدر قرارات تمديد لها وتنتهي مهلها في الفترة الممتدة ما بين ٢٠٢٠/٣/٠١ و تاريخ صدور انهاء حالة التعبئة العامة.

المادة الثانية: يتناول التعليق المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار المهل المتعلقة على الاخص ما يلي:

اولاً : في ما يتعلق بالموجبات المترتبة على المكلفين:

- مباشرة العمل،
- تعديل المعلومات،

- التوقف عن العمل،
 - تقديم التصاريح الدورية والسنوية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم
 - تسديد الضرائب والرسوم،
 - سريان غرامة التحصيل على المكلفين غير الملزمين بالتكليف الذاتي.

ثانياً: في ما يتعلق بالحقوق المعطاة للمكلفين:

- الرد على المقترنات الاولية للتکالیف،
 - الاعتراض على التکالیف امام الادارة الضريبية
 - الطعن بقرارات الادارة الضريبية امام لجان الاعتراضات
 - استئناف قرارات لجان الاعتراضات امام مجلس شورى الدولة

المادة الثالثة: تعلق أيضاً، وفقاً لما ورد في المادة الأولى من هذا القرار، المهل المتعلقة بالموجبات التي تترتب على الادارة الضريبية وبالحقوق المعطاة لها المحددة في قانون الاجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى ، وعلى الأخص ما يلي:

- إصدار التكاليف النهائية رداً على المقترنات الأولى للتکلیف.
 - البت بطلبات الاسترداد المقدمة أمامها.
 - البت بالاعتراضات المقدمة أمامها.
 - استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة واعداد اللوائح الجوابية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

